القواعد الإجرائية الخاصة المتعلقة بالبحث والتحري في الجرائم المستحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 15 - 02

شيخ ناجية،

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم، وتطورت بتطور المجتمعات، حيث اتسع نطاقها في الآونة الأخيرة ، وتطورت أساليبها ووسائلها، واتخذت أشكالا وأبعادا عديدة.

وعن هذه الجرائم التي تمتازبخطورتها وانتشارها الواسع فإنها تكمن في تلك المبنية على سبيل الحصرفي المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006(1)، من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والإرهاب والصرف وجرائم الفساد.

ونظرا لكون هذه الجرائم بمثابة وجه جديد للإجرام، فإن البحث والتحري فيها بوسائل تقليدية مألوفة أصبح غيركاف حيث أصبح لزاما على مختلف التشريعات وبما فيها التشريع الجزائري البحث عن أساليب أخرى للكشف وإثبات مثل هذه الجرائم .لذا يتم طرح التساؤل الآتي:

فيها تكمن خصوصية آليات البحث والتحري المكرسة قانونا للكشف عن الجرائم المستحدثة الخطيرة ولاسيما بعد التعديل الاخيرلقانون الاجراءات الجزائية؟

---

1 - قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، صادربتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.

وتكون الإجابة من خلال توضيح كيفية إعادة النظر ومراجعة المشرع لتلك الأساليب العادية بشكل يتماشى مع الإجرام الجديد- هذا من جهة –(المبحث الأول) ، ومن جهة أخرى – يتم تبيان كل الوسائل المستحدثة من المشرع للتحري في هذا الصنف من المخالفات، مع الإشارة إلى الضمانات والمكاسب التي تسعى لحماية كل من يتولى مثل هذه العمليات (المبحث الثاني).

المبحث الأول – تكييف أساليب التحري التقليدية مع خصوصية الجريمة الخطيرة

يمكن فهم معنى هذا التكييف الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري من خلال التفحص الدقيق لقانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يكتف المشرع بتاتا وفي إطار مكافحته للجرائم المستحدثة والخطيرة بتلك القواعد والإجراءات المطبقة عند التحري في الجرائم العادية المألوفة، بل قام بمراجعة وإعادة النظرفي معظم وأهم آليات التحري والتحقيق، بشكل يجعلها تتماشى وتواكب هذا الوجه الجديد للإجرام، وهو ما يتضح جليا من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء بموجب تعديله سنة 2006 أو بمقتضى التعديل الأخيرلسنة 2015(1).

وتبدو مظاهر هذا التكييف من خلال كل من: تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية (المطلب الأول)، وتمديد فترات التوقيف للنظر، وتجسيد ضمانات ومكاسب كثيرة للموقوفين (المطلب الثاني)، وأيضا إسقاط آجال التفتيش وجعله مفتوحا (المطلب الثالث).

المطلب الأول - تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: « يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة »، مما يفهم أن القاعدة العامة في القانون الإجرائي، وبشأن الجرائم العادية أن الاختصاص الإقليمي أو المحلي لرجال الضبطية يكون مقيدا ومحدودا بتلك الدوائر الحدودية التي يباشرون فيها اختصاصاتهم، دون غيرها.

1 - قانون رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناء بشأن هذه المسألة القانونية حيث نص صراحة في الفقرة 07 من المادة 16 من القانون رقم 06 - 22 أنه: « ... فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ».

وأضافت المادة 16 مكرر من القانون نفسه أنه: يمكن لضباط الشرطة القضائية تمديد إلى كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه عنهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه... ».

عليه، يكون هذا الإجراء خارج عن القواعد العامة، نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، والتي تتميز بسرعة ارتكابها مما يقتضي موازاة لذلك أن يتم تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وبعيدا عن طلبات التمديد العادية التي تطيل الإجراءات، لتفادي ضياع معالم الجريمة وتفاصيلها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الإجراء قد أبقى العمل به بموجب التعديل الأخير لسنة 2015.

المطلب الثاني – تمديد فترات التوقف للنظر

يعرف التوقيف للنظر وبحسب الأستاذ:»عبد الله أوهايبية» أنه: « إجراء بوليسي، يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك »(1).

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في المادة 51 من القانون، إذ أكدت المادة 51 فقرة 02 منه على أن: « لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة » وهو ما أقرته المادة 60 من دستور سنة 2016 « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة ».

1 - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، 250.

إذا كان مثل هذا الموقف مطبقا في مواجهة الجرائم العادية، فإن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة، وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 51 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه: « يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ».

عليه، يكون المشرع الجزائري قد قيد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، كما ميز المشرع التمديد من جريمة إلى جريمة أخرى بحسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع والمصالح المختلفة للدولة، وهذا ما كرسه دستور 2016 السابق الإشارة إليه من خلال الفقرة 4 من المادة 60 التي تنص أنه: « ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الإجراء ثقيل وخطير ولاسيما في مثل هذه الدراسة التي تخص وتعني الجرائم الخطيرة التي عادة ما يتعدى فيها آجال التوقيف ل 48 ساعة مثلما أوضحناه أعلاه:

عليه، وأمام خطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، فإنّ المشرع الجزائري وإن أبقى على مثل هذا الإجراء إثر تعديله الأخير والجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 15 - 02، وإن كان يطبّق دائما الآجال نفسها في التوقيف للنظر، ونفس فرص التمديد، فإنهّ قد أحاط الإجراء بجملة مهمة من القيود التي من شأنها عدم تعسّف رجال الضبطية القضائية في العمل بهذا الإجراء، والتي يمكن تكييفها أنها بمثابة ضمانات ومكاسب للموقوفين للنظر، وبخصوص هذه التعديلات المرتبطة بهذه المسألة نجد قرار التبليغ للشخص المعني بالتوقيف، وهي ضمانة حقيقية لهذا الأخير،

حيث كان المشرع يستوجب إطلاع وإخطار وكيل الجمهورية وحده ودون غيره، وبغض النظر عن الشخص المراد توقيفه للنظر، في حين تُكرّس الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون رقم 15 - 02 هذا الحق للشخص المعني بنصها أنه: « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية وطبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم...، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر »

والجديد أيضا بشأن إجراء التوقيف للنظر يكمن في إمكانية استعانة المعني بمترجم، ويُشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، مثلما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 السابق الإشارة إليه.

وأكثر من ذلك، فأضافت المادة 51 مكرر 1 من القانون رقم 02-15 للشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال بمحاميه، بعد أن كان المشرع وبموجب القانون رقم 06 - 22 يسمح باتصال الموقوف للنظر بعائلته فقط، وفيها استعمل مصطلح عام وهو «عائلته»(1)، في حين أنه أعاد النظر في هذا المصطلح وذلك بالتفصيل أكثر فيه حيث عيّن أفراد العائلة المتمثلين في كل من أصوله أو فروعه أو إخوانه أو زوجه، وذلك لنصها أنّه: « يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها ».

وما يلاحظ من استقراء هذه المادة، هو أن المشرع قد خيّر بموجب تعديل 2015 الشخص الموقف للنظر بين الاتصال بأفراد أسرته أو بالمحامي، وكأنّ هدف ودور كل منهما واحد، لذا فحبذا لو استعمل المشرع صياغة «الواو» حتى يكون للشخص المشتبه فيه الحق في الجمع بين الاتصالين، ولاسيما أن كل من حق الاتصال بالأسرة، وحق الاتصال بالمحامي(2) مكرّسين في دستور 2016، وأنّ كل منهما يستقل بدوره الخاص.

1 - وهو حق مكرس في دستور 2016، وهو ما حددته المادة 60 فقرة 02 منه، بنصها أنه: « يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ».

2 - طبقا للمادة 60 فقرة 03 منه، بنصها أنه: « يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه... ».

وكما فكّر المشرع في مصلحة الموقوف للنظر، وخشية من تعسف ضباط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء، وذلك بإقرار العقوبات الجزائية على كل ضابط يتعسف في حبس الشخص المشتبه فيه، وهو ما أكدته الفقرة 06 من المادة 51 من القانون رقم 15 - 02 بنصها أنه: « إنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا ».

عليه، وإذا كانت كل هذه التعديلات المستجدة في قانون رقم 15 - 02 بموجب ضمانات حقيقية في حق الموقوفين للنظر، فإنّه ثمة تعديلات أخرى بموجب هذا القانون والتي تبقى بحسبنا محل نظر حيث لا تحقق الحد الأدنى من الحقوق للشخص الموقوف للنظر، فمثلا وبموجب النص في المادة 51 مكرر 01 فقرة 04 من قانون رقم 15 - 02 أنّه: « غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يُمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون »، مما يستنتج أنّ زيارة المحامي لا تتم قبل منتصف الآجال، مما يجعلها زيارة شكلية لا أكثر، فلما يُمنع الشخص الموقوف للنظر من استشارة محامية قبل فوات هذه المدة، ولاسيما أنّ القانون لم يسمح للمحامي بالإطلاع على الملف قبل زيارة الشخص الموقوف للنظر، وأنّ المدة المقررة قانونا للزيارة محددة بثلاثين (30) دقيقة فقط(1)، وهو ما لا يكفي إطلاقا في نظرنا، ولاسيما أن هذه الجرائم تعرف بتعقيدها وتشابكها.

وأضافت الفقرة 08 من المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 أنّه: « وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا »، وهنا يمكن تأكيد أنّ

1 - طبقا لفقرة 06 من المادة 51 مكرر 1 من القانون رقم 02-15، مرجع سابق.

هذا الإجراء لا يعدّ بمثابة ضمانة حقيقية للموقوف للنظر، كون الفحص الطبي بعد انقضاء فترات التوقيف وحده لا يكفي، إذ حبذا لو أن المشرع بموجب تكريسه لهذا البند يجعل الفحص إلزامي حتى قبل التوقيف للنظر، وهنا يتم الكشف الحقيقي عن الوضعية والحالة الصحية الحقيقية للمشتبه به دون أي إجحاف في حقه.

مهما يكن من أمر، فإنّ المشرع الجزائري، وباستحداثه لهذه الترسانة المهمة من التعديلات في قانون رقم 15 - 02، يكون قد فكّر – بطريقة أو بأخرى – في مصلحة الموقوف للنظر، وحمايته من كل أوجه التعسف.

المطلب الثالث – الخروج عن آجال التفتيش المقررة في القواعد العامة

يحرص المشرع الجزائري على إجراء التفتيش في الميعاد المقرر له قانونا، وهو ما تحدده المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يفهم منها أن التفتيش لا يجوز قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، كله بشأن الجرائم العادية، كأصل عام، غير أن هذه القاعدة تعرف استثناء بخصوص الجرائم الخطيرة الجديدة، حيث تؤكد المادة 47 المبينة أعلاه بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06 - 22 وبالضبط في الفقرة 03 منها على أن التفتيش فيها يكون غير مقيد بأي موعد، إذ يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، حيث تنص أنه: « وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل »، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص الذي يعد بمثابة الشرط أو القيد الوحيد.

تبعا لكل ما سبق، نكون قد أوضحنا أن المشرع الجزائري لا يزال يعمل ويطبق تلك الأساليب التقليدية المألوفة للبحث والتحري في الجرائم الجديدة، فقط أنه أضفى وأدخل بعض التعديلات عليها و لاسيما بموجب التعديل الصادر في سنة 2015 وهذا كله من أجل جعل هذه الإجراءات تتماشى مع هذا الوجه الجديد للإجرام.

المبحث الثاني – تكريس أساليب جديدة للبحث والتحري في الجريمة الخطيرة

لقد عزز المشرع الجزائري دور الضبطية القضائية وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، وفيه سطر المشرع صور متعددة للآليات التي تعمل على مكافحة الجرائم الخطيرة أو على الأقل – التقليل من حدتها– (المطلب الأول)، ومن أجل تعزيز أكبر لهذه الآليات، فإن المشرع قد تفطن إلى أن بعض النقائص الموجودة في هذا القانون (أي قانون رقم 06 - 22)، واستدركها لاحقا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2015 والذي بموجبه كرس حماية كبيرة لكل من يتولى أداء هذه المهام، حتى تكون بمثابة تحفيزا لهم لأداء مهامهم على أكمل وجه ودون تردد أو تخوف وارتباك (المطلب الثاني).

المطلب الأول – صور أخرى في البحث والتحري

إنّ الانتقال من الجريمة التقليدية إلى إجرام نوعي يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحرّ لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستحدث أساليب تحري جديدة لم تكن موجودة في منظومتنا التشريعية(1). وعن مضمون هذه الأساليب يكمن في:

- مراقبة الأشخاص والأشياء(2) والأموال (الفرع الأول)،
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الثاني)،
- والتسرب (الفرع الثالث).

---

1 - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومه، الجزائر، 2013، ص ص 131 – 132.

2 - بغض النظر عن الأساليب الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة مثلا نص المادة 56 من قانون الفساد رقم 01-06 الذي نص على أساليب أخرى تكمن في التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق.

الفرع الأول – مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

لقد وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص أنه: « يمكن ضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ».

وبالعودة إلى الجرائم المبينة و المشار إليها في المادة 16 مكرر أعلاه، فنجدها تكمن في الجرائم الخطيرة التي نحن بصدد البحث فيها.

وتتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام، وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابدّ من تدوين ما تمّ التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها واستعمالها(1).

الفرع الثاني – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ولقد نظّمها المشرع بموجب المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويطبق هذا الإجراء بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي الجرائم الخطيرة السبعة (7) المبينة سابقا، وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك لمدة محددة أقصاها أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ثم تُختم بتحرير محضر.

1 - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، داربلقيس، الجزائر، ص ص 101 – 102.

الفرع الثالث – التسرب:

قنن المشرع تقنية «التسرب» بموجب التعديل الصادر في 2006 لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، وهو من أخطر أساليب التحري كونه يؤدي إلى المساس بأمن الضبطية القضائية، حيث عرّفته المادة 65 مكرر 12 أنه يكمن في قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، فإنّه يتطلب شروطا لصحته وهي:

- صدور إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ويكون مكتوبا،

- أن يكون تطبيقه من اجل الجرائم الخطيرة المبيّنة سابقا،

- أن يستعمل العون المتسرب لهوية مستعارة، دون إظهار لهويته الحقيقية.

- تحديد مدة العملية التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) قابلة للتجديد، دون أن يحدد المشرع الحد الأقصى في هذا التجديد، مما يجعل هذا الإجراء مفتوحا، وهذا يشكّل خطر على العون المتسرب، وأكثر من ذلك، فبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 18 المضافة بالقانون رقم 06 - 22، فنجدها تنص أنّه: « يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية »، فالمشرع تصوّر احتمال وقوف العون المتسرب هنا، وإدلائه بشهادته ضد الشخص المشتبه فيه، الذي سبق وأن كان شريكا معه أو خافٍ أو غيرها، ودون أن يخوّل له الحدّ الأدنى من الحقوق والضمانات، علما منه أن مثل هذه التقنية بالغة الخطورة، وتتطلب جرأة وشجاعة كبيرتين من الأشخاص القائمين بها.

والسؤال المطروح هنا هو: هل تدارك المشرع مثل هذا الفراغ القانوني بموجب تعديله الصادر في 2015، أم لا؟

المطلب الثاني – الإقرار بحماية الشهود والخبراء عند التحري في الوجه الجديد من الاجرام بموجب قانون رقم 15 - 02

لقد سنّ المشرع الجزائري بموجب تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية عشرة (10) مواد قانونية من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 في فصل مستقل تحت عنوان» في حماية الشهود والخبراء والضحايا»، ومن خلاله كرّس صراحة الحق في حماية الشهود والخبراء إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا محددة على سبيل الحصر – دائما – وهي الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد(1).

عليه، فإنّه وبشأن هذه الجرائم الخطيرة المحدودة حصرا في المادة أعلاه، فإنّ كل شخص يتولى عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن شخص مشتبه فيه لارتكاب إحدى الجرائم الثلاث (03) أعلاه، فإنّه يستفيد من الحماية القانونية.

وتتنوع هذه الحماية لتتخذ إحدى الشكلين الآتيين:

إمّا تدابير إجرائية لحمايتهم (الفرع الأول)، و/أو تدابير غير إجرائية لحمايتهم دائما (الفرع الثاني).

الفرع الأول – التدابير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء:

يمكن الإشارة هنا إلى أن مصطلح «الشهود» لا يثير أي إشكال بينما يكون مصطلح «الخبير» محل إشكال كون المشرع لم يشر إلى الشخص الذي تطلق عليه هذه التسمية، غير أنه يمكن اعتبار «الخبير» بمثابة كل شخص يتولى عملية البحث والتحري ضد شخص مشتبه فيه لارتكاب جريمة معينة.

وبخصوص هذه التدابير الإجرائية التي تهدف إلى حماية الشهود والخبراء، فلقد صاغتها المادة 65 مكرر 23 من تعديل 2015 وهي كما يأتي:

- عدم الإشارة إلى هويته، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،

1 - طبقا للمادة 65 مكرر 19 من القانون رقم 15 - 02، مرجع سابق.

- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،

- الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تمّ سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية،

- يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

وأضافت الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 25 أن قاضي التحقيق يتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تكشف عن هويته، وأكثر من ذلك، فإنّه يجوز لجهة الحكم، تلقائيا، أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية، عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته(1). مع استثناء حالة كون تصريحات هذا الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فهنا يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته(2)، وإلاّ تبقى شهادة الشاهد مجرد استدلالات، لا تشكّل وحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة(3).

وأكثر من ذلك فإنّ كل من يكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج(4).

1 - طبقا للفقرة 01 من المادة 65 مكرر 27، من القانون رقم 15 - 02، مرجع سابق.

2 - طبقا للفقرة 02 من المادة 65 مكرر 27، مرجع سابق.

3 - طبقا للفقرة نفسها من المادة 65 مكرر 27، المرجع نفسه.

4 - عملا بالمادة 65 مكرر 28 من قانون رقم 15 - 02، مرجع سابق.

الفرع الثاني – التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود والخبراء:

تتمثل هذه التدابير فيما يأتي(1):

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته،
- تغيير مكان إقامته،
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،

وكلها تدابير تتخذ قبل المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، بطلب الشخص المعني، أو ضابط الشرطة القضائية المختصة طبقا للمادة 65 مكرر 21 من القانون رقم 15 - 02 السابق.

ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية، فقط لابدّ من الإشارة هنا، إلى ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذه التدابير حتى تؤدي الهدف الذي وجدت من أجله.

من هنا إذن، يستخلص أن القانون الإجرائي الجزائري قد عرف وللمرة الأولى ما يُعرف بـ»حماية الشهود»، وهي حماية مكرّسة مؤخرا لم تُعرف من قبل في منظومتنا القانونية.

1 - طبقا للمادة 65 مكرر 20 من قانون رقم 15 - 02، المرجع نفسه.

خاتمة:

يستخلص من كل ما سبق، أن الانتقال من الإجرام التقليدي والعشوائي إلى الإجرام المنظم والنوعي ، يتطلب فعلا بل يفرض على المشرع الإتيان واستحداث أساليب تحرّ يكون لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط هذا الوجه الجديد للإجرام.

وتعتبر هذه التقنيات الجديدة التي أضافها المشرع بمثابة تعزيز لدور ضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم، وأكثر من ذلك، فإنّه ومن أجل تحفيز هؤلاء على الاستعانة بتلك الأساليب وتطبيقها وأداء دورهم على أكمل وجه، أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 مجموعة مهمة من الضمانات والمكاسب التي لم تعرفها المنظومة القانونية الجزائرية من قبل، ولاسيما تلك المتعلقة بحماية الحريات الفردية للموقوفين للنظر، وحماية الشهود والخبراء.